



تنظيم استيراد وتداول الأدوية لغير الوكلاء

i. شروط استيراد الأدوية وفقاً للقرار الوزاري رقم (10) لسنة 2013

1. لا يجوز استيراد أو تداول أي دواء غير مسجل أو منتج من غير المصانع المسجلة لدى إدارة الصيدلة والرقابة الدوائية وفق شروط التسجيل المقررة لذلك.
2. ان يكون الاستيراد من بلد المنشأ مباشرة، أو من وكيل معتمد في دولة أخرى، أو من أي منشأة صيدلانية تقوم بالشراء مباشرة من الوكيل المعتمد بهذه الدولة، ويجب على المستورد أن يقدم للإدارة ما يثبت ذلك.
3. توفير مخزن أدوية مرخص به وفقاً لأحكام القانون رقم (3) لسنة 1983، المشار إليه
4. طباعة اسم الشركة أو المستورد، ورقم الترخيص الممنوح له من الإدارة، والرقم الكودي للمستحضر، على الغلاف الخارجي لأي عبوة دوائية
5. إخطار الإدارة بأي تغيير يطرأ على الأدوية

ii. المستندات المطلوبة للاستيراد:

1. نسخة من ترخيص المنشأ الصيدلانية صادرة من إدارة ترخيص واعتماد المنشآت الصيدلانية بوزارة الصحة العامة
2. نسخة السجل التجاري الصادر من وزارة التجارة والصناعة مضافاً إليه نشاط (التجارة في الأدوية)
3. اسم الشركة (الوكيل) المراد الاستيراد منها خارج دولة قطر وعنوانها كاملاً
4. الاسم العلمي والتجاري للمستحضر المراد استيراده
5. الكميات المطلوبة.
6. تاريخ صلاحية المستحضر
7. اسم الشركة المصنعة وبلد المنشأ

iii. متطلبات الإفراج عن الأدوية المستوردة:

- يجب على مستوردي الأدوية أو المستحضرات الطبية تقديم المستندات التالية، عند طلب الإفراج الجمركي عنها
- 1- طلب من المستورد بالإفراج المبدئي عن الشحنة
 - 2- البيان الجمركي
 - 3- الفاتورة الأصلية
 - 4- استمارة الشحن
 - 5- قائمة التعبئة (Packing List)، مبين فيها الاسم ورقم التشغيل وتاريخ الصنع وتاريخ الانتهاء والكمية المستوردة لكل صنف
 - 6- شهادة المنشأ (Certificate of Origin)
 - 7- في حالة الاستيراد من وكيل معتمد في دولة أخرى يتم تقديم جميع المستندات التي تثبت الشراء من ذلك الوكيل. ويتم الإفراج المبدئي عن الشحنة بعد تقديم عينات من الأدوية والمستحضرات الطبية، عليها ختم المستورد.
 - 8- ويتم الإفراج عن الشحنة نهائياً، بعد اجتياز العينات المشار إليها للفحص، ووضع الملصق الدوائي عليها (اسم الشركة أو المستورد، ورقم الترخيص الممنوح له من الإدارة، والرقم الكودي للمستحضر، على الغلاف الخارجي لأي عبوة دوائية).